الحمد لله

الجمهوريـــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب قرار تعقيبي

الدائرة الحادية عشر

عدد القرار:29834

تاريخه:05 ديسمبر 2016

مواقعة- إدانة-تعليل- شهادة طبية

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ بتاريخ 2015/3/10 في حق المتهمين ع.ح. وع. ر.

وعلي مطلب التعقيب المقدم من المتهم ب. ر. صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2015/3/12 موضوع القضية عدد 30242 الواقع ضمها لهذه القضية.

وعلي مطلب التعقيب المقدم من الأستا في حق المتهم بـ

صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2015/3/10 موضوع القضية عدد 29835 الواقع ضمها لهذه القضية.

ضد الحق العام

طعنا في الحكم عدد 6028 الصادر بتاريخ 2015/3/3 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الادانة مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به على كل من ع. وب. وع. الى ستة اشهر وإقراره فيما زاد على ذلك

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفت مطالب التعقيب اوضاعها وصيغها القانونية واتجه التصريح بقبولها شكلا

من حيث الاصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تقدم المسماة ش. ش. رفقة والدها بشكاية مفادها تعرضها للمواقعة برضاها من طرف مجموعة من الشبان من بينهم المعقبين الآن فحرر اعوان فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ المحضر عدد 89-3-14 بتاريخ 2014/5/22 الذي بإحالته على النيابة العمومية بـ قررت احالة المشتكى بهم على المجلس الجناحي لمقاضاتهم من اجل مواقعة انثى برضاها سنها بين الخمسة عشر عاما ودون العشرين سنة كاملة ويضاف للمتهم م.م. لفت النظر علنا الى وجود فرصة لارتكاب فجور بتسجيلات وإرساليات سمعية بصرية طبق الفصلين 226مكرر و 227 مكرر من المجلة الجزائية

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 3520 بتاريخ 2014/6/11 والقاضي نصه :ابتدائيا حضوريا في حق م. وغيابيا في حق من عداه وذلك بإيقاف المحاكمة بموجب الزواج في حق المتهم م. م. فيما يتعلق بجريمة مواقعة انثى برضاها سنها بين الخمسة عشر عاما ودون العشرين سنة كاملة كسجن كل واحد من المتهمين ح. وه. وب. وح. وع. وب. وع. مدة عام واحد مع الاذن بالنفاذ العاجل في حقهم وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث اعترض على الحكم المذكور من قبل كل من المتهمين ح. و وه. ه. وب. و. وب. ر. وع. ر. وع. ح. فأصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 1004 بتاريخ 2014/8/6 القاضي بسجن كل واحد من المتهمين مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وحيـــث تـــولى المتهمـــون ح. و. وه. ه. وب. و. وب. ر. وع..ر وع. ح. الطعـــن بالاستئناف في الحكم المذكور .

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقب الاستاذ الحكم المذكور في حق المتهمين ع. ح. وع. ر. ناعيا عليه ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة ان المعقبين تمسكا بالإنكار طيلة مراحل القضية وظلت التهمة مجردة في حقهما خاصة وان المتهم الذي عقد قرانه على الشاكية اكد انه هو الوحيد الذي تولى مواقعتها وقد تولت اسقاط حقها في التتبع كما ان المحكمة لم تجب عن الدفع المتعلق بالشهادة الطبية التى تضمنت ان الشاكية مفتضة البكارة حديثا وهي غير متعودة على الاتصال الجنسي وهو ما يتعارض مع تصريحات الشاكية وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه

وحيث تعقب الاستاذ الحكم المذكور في حق المتهم ب. ر. ناعيا عليه ضعف التعليل ومخالفة القانون بمقولة ان المحكمة استندت للقضاء بثبوت ادانة المعقب الى التصريحات الاولية للشاكية وأغفلت كليا رجوع الشاكية والمتهم م.م. والشاهد في تصريحاتهم وافلت التصريحين على الشرف الممضيين من الشاكية والمتهم م. المضافين بالملف والذين ضمن بهما ان المعقب ومن معه لم يرتكبوا الافعال المنسوبة اليهم وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث ان تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الامور اللازمة لصحتها وان التعليل ينبغي ايضا ان يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وان يكون كذلك

دالا على وقوع الجريمة او نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له اصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث انه ولئن كان لقاضي الموضوع حرية الاجتهاد وتقدير الادلة واستخلاص النتيجة القانونية منها عملا باحكام الفصل 150من م ا ج غير انه مطالب في ذات الوقت بتبرير رأيه على الوجه الصحيح وبيان ان للدليل الذي اعتمده سند صحيح متماسك الاجزاء ومؤديا للنتيجة التي انتهى اليها ولا يكون ذلك الا اذا ركز قضائه على ما هو مستمد من اوراق القضية وشمل نظره كافة عناصرها الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب ومن الاشراف على سلامة تطبيق القانون.

وحيث بالاطلاع على لائحة الحكم المطعون فيه يتضح ان محكمة الموضوع اعتمدت حيثية وحيدة لتبرير قضائها بالإدانة تمثلت في ان << الادانة ثابتة بتصريحات الشاكية والمتهم م. م.>> والحال انه كان عليها ان تستعرض بالتحليل والنقاش جميع عناصر الادانة وجميع عناصر البراءة المتوفرة بالملف توصلا لترجيح احداها على الاخرى بتعليل مستساغ واقعا وقانونا خاصة وان المعقبين تمسكوا بما توفر بالملف من تراجع في الأقوال وما تضمنته الشهادة الطبية من معطيات قد تتعارض مع فحوى الشكاية وهو ما لم تتعرض له محكمة الحكم المطعون فيه

وحيث لم تناقش محكمة القرار المنتقد تلكم المعطيات بإطناب وشمول وتكون بذلك قد حادت عن الصواب وجاء قرارها ضعيف التعليل ن هاضما لحقوق الدفاع وقاصر التسبيب الامر الذي يتعين معه نقضه .

وحيث اصاب الطاعنون في طعنهم واتجه اعفائهم من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليهم.

<u>ولهاته الاسبـــاب</u>

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 05 ديسمبر2016 عن الدائرة الحادية عشر المتالفة من رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين

و بمحضـر المـدعي العـام السـيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحــرر في تاريخــه